ابتداء وقال مالك يجوز فيكون المال والربح على المضاربة لان الاجازة في الانتهاء كالاذن
له من الابتداء ولنا ان ما اشتراه المضارب صار له بشرائه بغير اذن رب المال فتصرفه
بعد ذلك يكون في مال نفسه فلا يتوقف على اجازة غيره **ولو ادعى** رب المال **التقييد** اي تقييد
عقد المضاربة بنوع او بمكان **والمضارب الاطلاق جعلنا القول له** اي للمضارب لان الاصل
في المضاربة الاطلاق ورب المال يدعي القيد العارض عليه وهو ينكره **لا للآخر** اي قال زفر القول
لرب المال لان المضارب يدعي وجود الاذن منه ورب المال ينكره وان اقاما البينة اخذ ببينة
رب المال وان وقتت احدها او لم يوقت وان وقتا يؤخذ ببينة صاحب الوقت الاخير وان ادعى كل
واحد نوعا فالقول لرب المال كذا في المحيط **ولو باع المضارب من رب المال ما اشتراه به**
اي بمال المضاربة **اجزناه** وقال زفر لا يجوز لان ما اشتراه المضارب مال لرب المال وشرا
الانسان مال نفسه باطل ولنا ان مال المضاربة كالمملوك للمضارب لثبوت حق التصرف له
فيه فيجوز شراؤه كما جاز شراء المولى من مكاتبه شيئا من الكساب **او دفع المضارب المال اليه**
اي مال المضاربة الى رب المال **مضاربة حكمنا ببقاء المضاربة الاولى لا بانفساخها** اي قال زفر فعل به
ينفسخ العقد الاول وقيد بالدفع لانه لو كان المال نقدا فاخذه رب المال بغير اذن المضارب
انتقض العقد اتفاقا لانه لا يجبر على الاعانة لعدم اذن المضارب فيكون لنفسه ومن ضرورته نقض العقد
وقيدنا بكون المال نقدا لانه ان كان عروضا فاخذها وباعها رب المال لا تنتقض المضاربة اتفاقا لانه متى
كان المال عروضا لا يملك رب المال نقض المضاربة رضا فكذا لا يملك ضرورة وقيد بقوله مضاربة
لانه لو دفعها استعانة منه في العمل فالعقد باق اتفاقا له ان رب المال تصرف في ملك نفسه
فينفسخ الاول كما لو اخذه بغير امره ولنا ان هذا الدفع توكيل لرب المال على التصرف
لا عقد مضاربة حقيقة اذ المال ليس ملكا للمضارب فلا ينفسخ به العقد الاول بخلاف ما
لو اخذه بغير امره لانه فسخ قصدا **ولو دفع المضارب المال الى آخر مضاربة بغير اذن**
اي بغير اذن رب المال فهلك المال في يد الثاني **فالاول** اي المضارب الاول ضامن عند
ابي حنيفة المال لرب المال **ان ربح المضارب الثاني وقالا ان عمل** لان مجرد الدفع الى الثاني ايداع
في الحقيقة فلا يخالف به رب المال وانما يخالفه اذا تقرر الثانية صحيحة بالعمل به وله ان مخالفته
لا تظهر بالعمل لان الثاني صار وكيلا فيه وانما يصير مخالفا اذا ربح وثبت شركة الثاني فيه فاثبات
الشركة في مال الغير يكون سببا للضمان كما اذا خلط ماله بغيره وهذا اذا كان المضاربتان

صحيحة

صحيحتين لان الاولى لو كانت فاسدة فسدت الثانية ايضا لانه لما لم يكن للاول شركة في الربح
لا يملك ان يثبت للثاني شركة فيه فلا ضمان على واحد منهما لان المضاربة متى فسدت انقلبت اجارة
يعني فصار كان الاول استاجر الثاني للعمل في مال المضاربة ولحق الاول من ضمان اجر الثاني يرجع
على رب المال لان الاول اجير والاجير متى استاجر اجيرا للعمل الذي استوجر عليه يكون اجر الثاني على
الاول خاصة وان كانت الثانية فاسدة لا يضمن الاول اتفاقا وان ربح الثاني لانه لا يستحق الربح وله اجر مثله
فبعد ما استوفى الثاني اجره يكون الربح بين الاول ورب المال على الشرط كذا في المحيط **وما ضمناه بمجرد**
التسليم اي تسليم المال الى الثاني وقال زفر يضمن به لان هذا الدفع لم يكن على وجه الابداع بل كان على
وجه المضاربة وهو غير ماذون به فصار به مخالفا ولنا ما سبق من البيان **وقيل يتخير رب**
المال بتضمين ايهما شاء من الاول والثاني اتفاقا اورده بلفظ قيل اشارة الى قول آخر وهو ان
المضارب الثاني ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة لان مودع المودع كان لا يضمن عنده لكن القول بالتخيير
اشهر والفرق له ان مودع المودع كان يقبضه لنفع الاول وههنا المضارب الثاني قبض لنفع نفسه
بغير اذن مالكه فيضمن فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني على ما شرطا ولكن الربح لم يطب
للاول لانه ملك المال بالضمان مستندا الى حين مخالفته فلا يخلو عن نوع خبث لكونه ثابتا من وجه دون
وجه ويطيب الربح للثاني لانه لا خبث في عمله وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه مغرور من جهته في
ضمن العقد فيرجع عليه بما لحقه من العقد **ولو دفع اليه** اي رب المال الى المضارب **المال**
وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث اي اعطى
المال الآخر على ان يكون ثلث الربح للمضارب الثاني **كان نصف الربح لرب المال** لانه شرط
لنفسه نصف الربح من جميع ما رزق الله **والسدس للاول والثلث للثاني** لان المضاربة
الثانية صحيحة لكونها باذن رب المال فيكون ثلث جميع الربح للمضارب الثاني فلم يبق للمضارب الاول
الا السدس **او قال** رب المال حين الدفع ما رزق الله **فلي نصفه** فاذن له ان يضارب
فضارب بالنصف فلا شيء له اي للمضارب الاول لان نصف الربح لرب المال والنصف
الآخر للمضارب الثاني اقول لو قال او ضارب بالنصف لكان اخصر لان كون نصف المرزوق
لرب المال كان معلوما مما سبق **او بالثلثين** اي لو شرط المضارب للمضارب الثاني الثلثين
وقد شرط رب المال لنفسه النصف **ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح** لانه شرط للثاني
سلامة الثلثين من الربح فاعتبر به في ضمن العقد فيغرم الاول قدر السدس ليتم له الثلثان **او ما**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)